الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241873

الصادر في الاستئناف رقم (V-241873-2024)

**المقامة**

**من/ ...** **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

**هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

**الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:**

**إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/03/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيسًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/10م، من ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المستأنِفة/ ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ .../.../...م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-236145) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.**

**وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-236145) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.**

**الوقائع**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241873

الصادر في الاستئناف رقم (V-241873-2024)

**حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**- استنفاذ ولايتها في نظر القضية.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي باستنفاذ ولاية دائرة الفصل في نظر القضية، وذلك لكون أن لجنة الفصل افترضت أن الجدال بين المتستر والمتستر عليه ونصت في حكمها على أنه: "لا جدال أن النزاع في اصله بين المتستر والمتستر عليه"، إلا أن الصواب هو أنه لا يوجد نزاع أو جدال بين المتستر والمتستر عليه وذلك بموجب صك الصلح بين المتستر والمتستر عليه، وبعد نقض الحكم من قبلكم واعادته للنظر وعند الدخول للجلسة لم يُسمح بالنقاش، وأفادوا بأن الوكالة بالمرافعة منتهية الصلاحية، وعليه تم طلب تحديد موعد آخر، إلا أن الدائرة أفادت بتمسكها بما جاء في القرار السابق. وأوضحت المستأنِفة أنها قامت بتطبيق قرار تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر وقامت بنقل ملكية المنشأة بالكامل لغير السعودي المقيم/ ... (هوية مقيم رقم ...) وبذلك يكون هو المسؤول وحده عن جميع المبالغ والمستحقات الضريبية تجاه الهيئة. كما أوضحت المستأنِفة أنها تنازلت عن مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة ... المملوكة/ ...، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.**

**كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي باستنفاذ ولاية دائرة الفصل في نظر القضية، ذلك أن مبدأ استنفاذ الولاية معناه زوال الولاية القضائية عن العضو القضائي بعد استنفاذ الجهد في المسألة الموضوعية التي فُصل فيها بقرار قطعي، مما يفهم معه أنه في حال لم يستنفذ العضو القضائي الجهد في المسألة المعروضة فإن الدعوى لا تخرج عن ولايته، وقد أعيدت الدعوى لدائرة الفصل من الدائرة الاستئنافية وورد بتسبيبها الآتي:" ... وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل محل الاستئناف لم يتطرق لدفع المستأنف ضدها الشكلي المتعلق بعدم تقدم المستأنفة باعتراضها أمام المستأنف ضدها**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241873

الصادر في الاستئناف رقم (V-241873-2024)

ابتداء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاســتئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصــل."، وبالتالي فإنه كان يتعين على دائرة الفصــل تنفيذ القرار الاســتئنافي والفصــل في موضــوع الدعوى. وأكدت المســتأنِفة على صــحة إجرائها وتمســكها بالدفع الشــكلي كما ورد في المذكرات الجوابية في مرحلتي الفصــل والاســتئناف بشــأن رفض طلب إلغاء التســجيل، وأنه كان يجب على المدعية الاعتراض أمام الهيئة ابتداء واستكمال الإجراءات النظامية قبل تقديم دعواها أمام الأمانة. أما فيما يتعلق بما تطالب به المدعية من إلغاء التسجيل وإلغاء الرقم المميز الموضح أعلاه ونقل المبالغ المستحقة للهيئة إلى المقيم/ ... لكونها تنازلت إلى الأخير عن مؤسسة ...؛ فإنه يلزم سداد المستحقات على الرقم المميز ومن ثم التقدم بطلب إلغاء التسجيل وإلغاء الرقم المميز لتقوم الهيئة بدورها بدراســة الطلب وإشــعار المدعية بقرارها، وهذا ما أوضــحته الهيئة في إشــعارها الصــادر للمدعية بأسـباب رفض طلب إلغاء التسـجيل، ومن الناحية التطبيقية، تؤكد الهيئة أن المدعية ملزمة بسداد ضريبة القيمة المضافة التي قامت بالإفصاح عنها طواعية في حسـابها الضـريبي لدى الهيئة. كما أن بعض الاقرارات الضـريبية صـدر بشـأنها قرارات من الهيئة بإعادة تقييمها ولم يتم استيفاء الضريبة المستحقة والغرامات المترتبة عليها حتى الآن. وتؤكد الهيئة أن ضريبة القيمة المضافة من الضرائب غير المباشرة وهي تضاف على قيمة السلعة أو الخدمة في سلسلة التوريد، وبالتالي فلا يصح القول بتعذر المدعية بالسداد، حيث من المفترض أن الضـريبة الناتجة عن قيامها بتوريد سـلع/ خدمات خاضـعة للضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية وأنها قامت بتحصــيلها ابتداءً من عملائها، وبالتالي يجب الوفاء بمســؤولياتها كمكلف بتحصــيل الضريبة وتوريدها للهيئة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/09/11هـــ الموافق 2025/03/11م، الســاعة 01:17م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة والســلع الانتقائية جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ. وبعد الاطلاع على طلب الاسـتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241873

الصادر في الاستئناف رقم (V-241873-2024)

ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبوليّن شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى باستنفاذ ولاية دائرة الفصل في نظر القضية، وحيث أن المستأنفة (...) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون أن لجنة الفصل افترضت أن الجدال بين المتستر والمتستر عليه، إلا أن ذلك غير صحيح حيث لا يوجد نزاع أو جدال بين المتستر والمتستر عليه وذلك بموجب صك الصلح بينهما، وأوضحت المستأنِفة أنها قامت بتطبيق قرار تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر وقامت بنقل ملكية المنشأة بالكامل لغير السعودي المقيم/ ... (هوية مقيم رقم ...) وبذلك يكون هو المسؤول وحده عن جميع المبالغ والمستحقات الضريبية تجاه الهيئة، وأنها تنازلت عن مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة ... المملوكة/ ...، كما تعترض المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على قرار دائرة الفصل؛ ذلك أن مبدأ استنفاذ الولاية معناه زوال الولاية القضائية عن العضو القضائي بعد استنفاذ الجهد في المسألة الموضوعية التي فُصل فيها بقرار قطعي، وأكدت المستأنِفة على صحة إجرائها وتمسكها بالدفع الشكلي كما ورد في المذكرات الجوابية في مرحلتي الفصل والاستئناف بشأن رفض طلب إلغاء التسجيل، وأنه كان يجب على المدعية الاعتراض أمام الهيئة ابتداء واستكمال الإجراءات النظامية قبل تقديم دعواها أمام الأمانة. ولما كان الثابت إقامة المستأنفة (المكلف) دعواها ابتداءً بطلب نقل المبالغ المستحقة للهيئة إلى ذمة/ ... (هوية مقيم رقم ...) لكونها تنازلت له عن مؤسسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241873

الصادر في الاستئناف رقم (V-241873-2024)

... وتم نقل ملكية السجل التجاري رقم (...) لصالحه، فأصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (VD-2023-156426) القاضي برد دعوى المدعية، ومن ثم تقدمت المستأنفة (المكلف) باستئنافها على القرار أعلاه، وأصدرت اللجنة الاستئنافية قرارها ذو الرقم (VA-2024-196833) القاضي بـ"أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-156426)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقًا لما هو موضح في الأسباب."؛ وذلك لأن القرار الصادر من دائرة الفصل لم يتطرق لدفع الهيئة الشكلي المتعلق بعدم تقدم المكلف باعتراضه أمامها ابتداءً، ومن ثم صدر قرار دائرة الفصل محل طلب الاستئناف هذا ذو الرقم (VD-2024-236145) الذي قضت دائرة الفصل فيه بـ: "استنفاذ ولايتها في نظر القضية."، والذي بناءً عليه تم تقديم الاستئناف قيد النظر. وبناءً على ما تقدم؛ واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالتعميم رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ التي نصت على أنه: "إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلًا أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة."، وإعمالًا للحد من طول أمد التقاضي وتحقيقاً للعدالة الناجزة؛ قررت الدائرة الاستئنافية الفصل في الدعوى. وحيث تطلب المستأنِفة (المكلف) نقل المبالغ المستحقة للهيئة إلى ذمة/ ... (هوية مقيم رقم ...) لكونها تنازلت إلى الأخير عن مؤسسة ... وتم نقل ملكية السجل التجاري رقم (...) لصالحه، إلا أنها لم تتقدم بالاعتراض على التقييم النهائي للضريبة أمام الهيئة، ولم تتقدم بالاعتراض على رفض طلب إلغاء التسجيل، كما لم تتقدم بطلب النقل أمام الهيئة واللجوء بعدها إلى اللجان الضريبية في حال تم رفض الطلب واستيفاء إجراءات الاعتراض عليه أمام الهيئة، عليه واستنادًا للمادة (الخامسة) من قواعد عمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241873

الصادر في الاستئناف رقم (V-241873-2024)

**اللجان الزكوية والضـــريبية والجمركية الصـــادرة بالتعميم رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ والتي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة التظلم منه لديها خلال (ستين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به، وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئيًّا أو مُضي التسعين يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: أ- طلب إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية. فإذا رفض المكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز له الاعتراض على قرار الهيئة أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية. ولا يشمل الاعتراض ما قد يكون تُوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ب- إقامة دعوى مباشرة أمام دوائر الفصل."، وحيث أن المدعية والحال ما ذكر لم تتقيد بإجراءات الاعتراض أمام الهيئة قبل قيد الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضـــافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-236145)، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا.**

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

**منطوق القرار**

**أولاً: قبول طلبي الاستئناف شكلًا.**

**ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-236145)، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا.**

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،**

| عضو | عضو |
|---|---|
| الدكتور/ ... | الدكتور/ ... |

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية**

**قرار رقم: VA-2025-241873**

**الصادر في الاستئناف رقم (V-241873-2024)**

**رئيس الدائرة**

**الأستاذ/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.**